قرار وزاري رقم 71 صادر بتاريخ 16/09/1989 م. الموافق فيھ 15/2/1410 هـ.

فى شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري

يلغي القرار الوزاري رقم 30/1985تاريخ 11/05/1985

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975م. في شأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م. في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 34 لسنة 1976م. باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975م. المشار اليه، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 30 لسنة 1985م. في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات ذات المسئولية المحدودة في السجل

التجاري،

قــرر:

المادة الاولى - تعاريف*

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة. الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

الادارة المختصة: ادارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

مكتب الوزارة المختص: مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بالقيد في السجل التجاري في الامارة الكائن بها مركز الشركة الرئيسي.

المادة 2 - طلب قيد الشركة ومرفقاته*

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤسسة في الدولة بعد العمل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988م. بتعديل القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م. المشار اليه التقدم الى السلطة المختصة بعد اتمام اجراءات توثيق عقد الشركة بطلب لقيد الشركة في السجل

التجاري طبقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية المشار اليهما، على أن يرفق بالطلب

المستندات الآتية:

- 1- صورتان من عقد الشركة الموثق قانونا.
- 2- شهادة من نسختين من مديري الشركة مصدق عليها من مراجع حسابات الشركة بأن جميع الحصص النقدية والحصص العينية – إن
- وجدت قُد وزعت بين الشركاء في عقد الشركة وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل عند التأسيس وأودعت أحد المصارف العاملة
 - بالدولة، وان الحصص العينية إن وجدت قد تم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.
- 3 شهادة من نسختين من المصرف بجملة المبالغ التي أودعها كل شريك، مع تعهد المصرف بعدم أداء هذه المبالغ الا لمدير الشركة بعد
 - تقديم ما بثبت قيدها في السجل التجاري.

المادة 3 - بيانات عقد الشركة*

على السلطة المختصة التحقق من أن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة يتضمن البيانات الآتية:

- 1 اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
- 2 اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقاماتهم وعناوينهم.
- 3 مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك وبيانا بالحصص العينية ان وجدت وقيمتها واسماء مقدميها.
- 4 اسماء مديري الشركة وجنسياتهم اذا كانوا معينين في عقد الشركة واسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها
 - وجود هذا المجلس.
 - 5 تاريخ بدء ونهاية الشركة.
 - 6 كيفية توزيع الارباح والخسائر.
 - 7 الشكل الذي تجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.
 - وعلى السلطة المختصة التحقق أيضا مما يأتي:
 - 1- أن عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكا.
 - 2 أن غرض الشركة لا يتضمن القيام بأعمال التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير.
 - 3 أن رأس مال الشركة لا يقل عن مائة وخمسين الف درهم وانه يتكون من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم.
 - 4 أن نصيب الشركاء من مواطني الدولة لا يقل عن 51٪ من رأس مال الشركة.

المادة 4 - قيد الشركة في السجل التجاري*

على السلطة المختصة بعد مراجعة طلب القيد المشار اليه في المادة 2 من هذا القرار قيد الشركة في السجل التجاري، وموافاة مكتب الوزارة

المُختص عن طريقٌ ممثل الشركة بصورة من عقد الشركة الموثق قانونا ومرفقاته مع نسخة من طلب القيد مؤشرا عليهما بحصول القيد ورقمه

وتاريخهِ ونسخة من شهادة القيد في السجل التجاري وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة.

المادة 5 - نشر عقد الشركة وبياناته*

تقوم الادارة المختصة بنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة واخطار السلطة المختصة بذلك ويجب أن تتضمن النشرة

البيانات الآتية:

- 1 رقم وتاريخ ومكان توثيق عقد الشركة.
- 2 الاسم التجاري للشركة مشفوعا بعبارة "شركة ذات مسئولية محدودة".
 - 3 غرض الشركة.
 - 4 مركز الشركة الرئيسي.
 - 5 تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
- 6 مقدار رأس المال وبيان بالحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك.
- 7 وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها، وللاموال التي تملكتها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير مع
 - بيان أسمائهم والثمن الذي دفع في مقابلها.
 - 8 أسماء مديري الشركة وعناوينهم ومدى سلطتهم.
 - 9 أسماء اعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
 - 10 الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة الى الشركاء.
 - 11 نصوص العقد الخاصة بتكوين المال الاحتياطي من أي نوع كان.

المادة 6 - الرخصة التجارية*

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وحصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية

المختصة وفقا لقوانين ونظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية، وعلى دائرة البلدية المختصة مراعاة عدم تسليم الرخصة

التجارية للشركة الا بعد قيام الشركة بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر عقد الشركة في النشرة الخاصة

التي تصدرها الوزارة.

كما لا يجوز لأي من فروع الشركة التي تنشأ في الامارات الأخرى مزاولة نشاطهِ الا بعد حصولهِ على رخصة تجارية من دائرة البلدية في

الامارة المعنية وفقا لقوانين ونظام الرخص التجارية المعمول بها في تلك الامارة.

المادة 7 - طلب التأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة ومرفقاته*

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة عند حصول أي تعديل في الشركة – سواء تعلق التعديل بالبيانات المنصوص عليها في المادتين

5 أو 7 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1975م. المشار اليه أو البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القرار أو بالتنازل عن

حصص رأس المال أو بحل الشركة التقدم الى السلطة المختصة بطلب للتأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة وذلك طبقا للاوضاع

والشروط المنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية موقعا عليها ممن يمثل الشركة قانونا:

1 – صورتان طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التي قررت التعديل أو صورتان من المحرر الرسـمي المتعلق. بالتعديل

يحسب الأحوال.

2 – نسختان من الاعلان المعد للنشر.

واذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه فيجب أن يرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية:

أولا: في حالة زيادة رأس المال:

1- شهادة من نسختين من مديري الشركة بأن الزيادة في رأس المال لم تؤد الى زيادة عدد الشركاء على خمسين شريكا وانها لم تؤد الى

انخفاض نصيب المواطنين عن 51٪ من رأس مال الشركة.

2 – اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن اصدار حصص جديدة فتقدم شـهادة من نسختين من مديري الشركة مصدقا عليها من مراجع

حسابات الشركة بأن حصص الزيادة في رأس المال قد تم الاكتتاب فيها، وأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وأن الحصص العينية ان

وجدت – قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل.

شهادة منه من نسختين

3 – اذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن تحويل المال الاحتياطي الحر الى حصص فتقدم الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة معتمدة من مديري الشركة ومصدق عليها من مراجع حساباتها مع

بأن قيمة الزيادة في رأس المال قد أخذت من حساب الاحتياطي الحر.

ثانيا: في حالة تخفيض رأس المال:

1 – نسختان من قرار موافقة السلطة المحلية المختصة على تخفيض رأس مال الشركة.

2 – شـهادة من نسختين من مراجع حسابات الشـركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم، وأن التخفيض لم يؤد الى انخفاض نصيب المواطنين عن

51٪ من رأس مال الشركة أو انخفاض رأس مال الشركة عن الحد المقرر بموجب القانون.

المادة 8 - نشر التعديلات في النشرة الصادرة عن الوزارة*

تتولى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب المذكور في المادة السابقة التأشير في السجل بالبيانات المعدلة وموافاة مكتب الوزارة المختص

عن طريق ممثل الشركة بنسخة من طلب التأشير ومرفقاتهِ مؤشر عليها بحصول التأشير بالتعديل وتاريخهِ وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام

من تاريخ التأشير بالتعديل.

وتقوم الادارة المختصة بنشر التعديلات التي تضمنها الطلب في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة واخطار السلطة المختصة بذلك،

وعلى السلطة المختصة مراعاة عدم تسليم نسخة طلب التأشير الخاصة بالشركة الا بعد قيامها بتقديم صورة الايصال الدال على قيامها باتخاذ

الاجراءات اللازمة لنشر التعديلات على عقد الشركة في النشرة التي تصدرها الوزارة.

المادة 9 - طلب تجديد قيد الشركة في السجل التجاري*

على مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة التقدم الى السلطة المختصة بطلب لتجديد قيد الشركة في السجل التجاري طبقا للأوضاع

والشروط المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى السلطة المختصة بعد مراجعة الطلب والتثبت من شروط التجديد التأشير في السجل التجاري بتجديد القيد وموافاة مكتب الوزارة

المختص في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تجديد القيد بنسخة من طلب التجديد ومرفقاته مؤشر عليها بحصول التجديد وتاريخه مع نسخة

عن شهادة تجديد القيد.

المادة 10 - اعداد ملف لكل شركة*

تعد كل من الادارة المختصة والسلطة المختصة ملفا خاصا بكل شركة تودع فيهٍ أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها، كما تعد فهرسا

خاصا بالاسماء التجارية للشركات ذات المسئولية المحدودة.

المادة 11 - طلب قيد او تجديد قيد الشركة*

على كل مدير شركة ذات مسئولية محدودة قائمة في الدولة وقت العمل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988م. بتعديل القانون

الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م. المشار اليه التقدم بطلب لقيد أو تجديد قيد الشركة في السجل التجاري بحسب الأحوال.

ويقدم الطلب من نسختين خلال سـتة أشـهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار الى السـلطة المختصة وذلك طبقا للاوضاع والشـروط

المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1 صورة طبق الاصل من عقد الشركة الموثق قانونا.
- 2 صورة طبق الأصل من شـهادة قيد الشـركة في السـجل التجاري.
- 3 كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانونا بأسماء الشركاء ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.
 - 4 كشف معتمد ممن يمثل الشركة قانونا بأسماء مديري الشركة وعناوينهم وجنسياتهم وحدود سلطاتهم، وكشف آخر بأسماء أعضاء مجلس

الرقابة وصفاتهم وجنسياتهم.

5 – كشف بأسماء مراجعي الحسابات وعناوينهم.

المادة 12 - فحص طلبات قيد الشركة او تجديد قيدها*

تقوم السلطة المختصة بفحص الطلبات المشار اليها في المادة السابقة وباحالة النسخة الثانية منها والمستندات المرفقة بها الى مكتب الوزارة

المختص.

وعلى السلطة المختصة في حالة وجود مخالفة لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ولوائحه التنفيذية أن تخطر الشركة بالمخالفة بكتاب مسجل لتعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ولوائحه التنفيذية خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988م. بتعديل القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م. المشار اليه وتخطر مكتب الوزارة المختص

بنسخة من الكتاب الموجه للشركة في هذا الشأن.

المادة 13 - إلغاء القرارات المخالفة*

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 30 لسنة 1985م. المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

المادة 14 - موجب تنفيذ القرار*

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

المادة 15 - النشر في الجريدة الرسمية*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي،

بتاريخ 15/2/1410 هـ. الموافق 16/9/1989 م.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 204 ص 80 .